زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-724) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14900) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ أرباح عقود غير مدرجة للوعاء الزكوي ـ مكافآت مجلس الإدارة ـ مستندات ثبوتية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على فيما يتعلق ببندين: البند الأول: إخضاع أرباح عقود غير مدرجة للوعاء الزكوي، والبند الثاني: إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع مكافآت مجلس الإدارة وأن تلك المكافآت هي رواتب ثابتة للشركاء مقابل إدارتهم للشركة للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م. – أجابت الهيئة بأنه تم الربط على الحسابات المتحفظ عليها من المحاسب القانوني كما أن المدعية لم تتجاوب بتزويدنا بالمستندات الثبوتية وكذلك عدم إثبات المبالغ المصرح عنها بإقرارها حتى بتصديق البيانات من محاسبها القانوني. - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية تمكن الدائرة من التأكد من صحة المبالغ ومدى ارتباطها بالإيراد محل الخلاف وعدم تجاوبها بتقديم المستندات الثبوتية أو إثبات المبالغ المصرح عنها بإقرارها حتى بتصديق البيانات من محاسبها القانوني - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته الممثل النظامي للمدعية .... (سجل تجاري رقم .....) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين: البند الأول: إخضاع أرباح عقود غير مدرجة، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع أرباح عقود غير مدرجة بمبلغ (٣,٨٦٢,١٩٢) ريال للوعاء الزكوي، وأن العقد مع الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض بإجمالي مبلغ (٢٥,٧٤٧,٩٤٨) ريال والإفصاح عن جميع المبالغ التي تم فوترتها مع الهيئة في حساباتنا وتم ذكرها بالقوائم المالية من عام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م وتحصيل مبلغ (٢٣,١٩٩,٤٢١) ريال خلال الأعوام الخمسة الماضية وإخضاعها للزكاة، وباقي مبلغ العقد تم الإفصاح عنه في حسابات عام ٢٠١٩م لأن المشروع مع الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض كان ما زال تحت العمل خلال عام ٢٠١٩م وهناك مبالغ لدى الهيئة لم يتم استلامها حتى اليوم، كما أنه تم إلغاء (٥٪) من قيمة المشروع ضمن الترشيد الحكومي عام ٢٠١٥م-٢٠١٦م. البند الثاني: مكافأة شركاء غير مثبتة مستنديًا، اعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع مكافآت مجلس الإدارة بمبلغ (١,٠١٣,٥٧٣) ريال للوعاء الزكوي، وأن تلك المكافآت هي رواتب ثابتة للشركاء مقابل إدارتهم للشركة للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م، علمًا بعدم استلامهم رواتبهم أو أي مكافآت خلال العامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت على البند الأول: إخضاع أرباح عقود غير مدرجة، وعلى البند الثاني: مكافأة شركاء غير مثبتة مستنديًا، بأنه تم الربط على الحسابات المتحفظ عليها من المحاسب القانوني كما أن المدعية لم تتجاوب بتزويدنا بالمستندات الثبوتية وكذلك عدم إثبات المبالغ المصرح عنها بإقرارها حتى بتصديق البيانات من محاسبها القانوني، عليه تطلب رفض الدعوى مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ..... (هوية وطنية رقم ....) بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضرها ... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في بندين، وبيانها كالآتي:

البند الأول: إخضاع أرباح عقود غير مدرجة، حيث اعترضت المدعية على إخضاع أرباح عقود غير مدرجة بمبلغ (٣,٨٦٢,١٩٢) ريال للوعاء الزكوي، وأن عقدها مع الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض بإجمالي مبلغ (٢٥,٧٤٧,٩٤٨) ريال وإفصاحها عن جميع المبالغ التي تم فوترتها مع الهيئة في حساباتها بذكرها في القوائم المالية من عام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م وتحصيل مبلغ (٢٣,١٩٩,٤٢١) ريال خلال الأعوام الخمسة الماضية وإخضاعه للزكاة. كما أفصحت عن باقي مبلغ العقد في حسابات عام ٢٠١٩م لأن المشروع مع الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض ما زال تحت العمل خلال عام ٢٠١٩م، وإلغاء (٥٪) من قيمة المشروع ضمن الترشيد الحكومي عام ٢٠١٥م-٢٠١٦م، في حين دفعت المدعى عليها بربطها على الحسابات المتحفظ عليها من محاسب المدعية القانوني وعدم تجاوبها بتقديم المستندات الثبوتية أو إثبات المبالغ المصرح عنها بإقرارها حتى بتصديق البيانات من محاسبها القانوني. واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط والتي نصت على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث إن المدعية قدمت صورة من ملخص بيانات العقد بجودة غير واضحه لا يمكن الأخذ بها،

كما لم تقدم المستندات المؤيدة التي تم طلبها من قبل المدعى عليها أو المستندات التي تدعم بها اعتراضها، وحيث لم تقدم المدعية أي مستندات ثبوتية تمكن الدائرة من التأكد من صحة المبالغ ومدى ارتباطها بالإيراد محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إخضاع أرباح عقود غير مدرجة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مكافأة شركاء غير مثبتة مستنديًا، اعترضت المدعية على إخضاع مكافآت مجلس الإدارة بمبلغ (١,٠١٣,٥٧٣) ريال للوعاء الزكوي، وأن تلك المكافآت هي رواتب ثابتة للشركاء مقابل إدارتهم للشركة للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث لم يستلموا رواتبهم أو أي مكافآت خلال العامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م، في حين دفعت المدعى عليها بربطها على الحسابات المتحفظ عليها من محاسب المدعية القانوني وعدم تجاوبها بتقديم المستندات الثبوتية أو إثبات المبالغ المصرح عنها بإقرارها حتى بتصديق البيانات من محاسبها القانوني. واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط والتي نصت على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث لم تقدم المدعية أي مستندات ثبوتية تمكن الدائرة من التأكد من صحة إجرائها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مكافأة شركاء غير مثبتة مستنديًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ .... (سجل تجاري رقم ....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإخضاع أرباح عقود غير مدرجة، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمكافأة شركاء غير مثبتة مستنديًا، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.